Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومذهب الليث صح ذلك مطلقاً، وقال بعضهم يلزم من هذا شد الرحل إلى مالم يكن يشد له رحل كمسجد قباء.

وروى مالك عن عبدالله بن حزم عن ابن عباس -رضى الله عنه- سئل عن من جعل على نفسه مشياً إلى مسجد قباء وهو بالمدينة فألزمه ذلك وأمره به. وهذا موافق لمذهب الإمام الشافعى لأنه قربة.

وقال السيد الجليل السمهودى: إنه ورد فى الحديث لما يقتضى الحث على إتيان مسجد قباء وأن الصلاة فيه تعدل عمرة(١٢٧)، وأنه -ﷺ- كان يأتيه راكباً وماشياً(١٢٨) وأن ذلك يقتضى مشروعية شد الرحل إليه، وصحة نذر الصلاة فيه، ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة اكتفاء بما خصه به -ﷺ-، ولكونه مسجده أيضاً، ولأن شد الرحل لما اختص به البعيد عادة لم ينص على مسجد قباء فيه، ونص على مسجد المدينة لأنه أفضل من مسجد قباء فلذا اقتصر فى الحديث عليه.

يحتمل أن يكون المراد من الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد لابتغاء مضاعفة الصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة فلا ينافى ذلك شد الرحل إلى مسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء.

قال السبكى: وهذا كله فى قصد المكان لعينه أو قصد عبادة يمكن فى غيره بغير نذر لغرض فيه كالزيارة ونحوها، فلا يقول أحد فيه بتحريم ولا كراهة مع أن السفر بقصد زيارة النبى -ﷺ- غايته مسجد المدينة لأن الزيارة إنما تكون فيه لحلول القبر

---

١٢٧ - **حديث صحيح لغيره** رواه الترمذى رقم (٣٢٤) وابن ماجه رقم (١٤١١)، والحاكم (٤٨٧/١) من حديث أسيد بن ظهير - **وإسناده ضعيف** فيه أبو الأبرد واسمه زياد على ما ذكره ابن حجر فى التقريب وهو مقبول كما ذكر. لكن للحديث شاهد من حديث سهيل بن حنيف بإسناد صحيح رواه النسائى (٣٧/٢)، وابن ماجه (١٤١٢)، وللحديث شواهد أخرى يصح بها.

١٢٨ - ثبت هذا فى حديث صحيح رواه البخارى رقم (١١٩) وفى غير موضع من الصحيح، ومسلم برقم (١٣٩٩)، وأحمد (٤/٢-٥، ٥٧، ٥٨) وفى مواضع أخرى من المسند من حديث ابن عمر -رضى الله عنهما- مرفوعاً.